بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

١- اسم القانون .

٢- تطبيق

٣- تفسير .

الفصل الثاني
جرائم نظم ووسائط وشبكات المعلومات

٤- دخول المواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير .

٥- دخول المواقع وأنظمة المعلومات من موظف عام .

٦- التنصت أو إلتقاط أو إعتراض الرسائل .

٧- جريمة دخول المواقع عمداً بقصد الحصول على بيانات أو معلومات أمنية .

٨- إيقاف أو تعطيل أو إتلاف البرامج أو البيانات أو المعلومات .

٩- إعاقة أو تشويش أو تعطيل الوصول للخدمة .

الفصل الثالث
الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات

١٠- التهديد أو الابتزاز .

١١- الاحتيال أو انتحـــال صفة غير صحيحة .

١٢- الحصول على أرقام أو بيانات بطاقات الائتمان .

١٣- الانتفاع دون وجه حق بخدمات الاتصال .

الفصل الرابع
جرائم النظام العام والآداب

١٤- الاخلال بالنظام العام والآداب .

١٥- إنشاء أو نشر المواقع بقصد ترويج أفكار وبرامج مخالفة للنظام العام أو الآداب .

١٦- انتهاك المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة .

١٧- إشانة السمعة .

الفصل الخامس
جرائم الإرهاب والملكية الفكرية

١٨- إنشاء أو نشر المواقع للجماعات الإرهابية .

١٩- جريمة نشر المصنفات الفكرية .

الفصل السادس
جرائم الاتجار في الجنس البشري والمخدرات وغسل الأموال

٢٠- الاتجار في الجنس البشري .

٢١- الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية .

٢٢- غسل الأموال .

الفصل السابع
أحكام عامة

٢٣- التحريض أو الاتفاق أو الاشتراك .

٢٤- الشروع .

٢٥- المصادرة.

٢٦- إبعاد الأجنبي .

الفصل الثامن
إجراءات تنفيذ القانون

٢٧- إصدار القواعد .

٢٨- المحكمة المختصة .

٢٩- النيابة المختصة .

٣٠- الشرطة المختصة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧[١]

(٢٠٠٧/٦/٢٠)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون .

١- يسمى هذا القانون " قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧ " .

تطبيق .

٢- تطبق أحكام هذا القانون، على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه، إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل أو خارج السودان، أو امتد أثرها داخل السودان، وسواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً أو محرضاً، على أن تكون تلك الجرائم معاقباً عليها خارج السودان، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .

تفسير .

٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الالتقاط " يقصد به مشاهدة البيانات أو المعلومات الواردة في أي رسالة إلكترونية أو سماعها أو الحصول عليها،

" البيانات أو المعلومات " يقصد بها الأرقام والحروف والرموز و كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده وإنتاجه ونقله بالحاسوب أو أي وسائط الكترونية أخرى،

"شبكة المعلومات" يقصد بها أي ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول على المعلومات أو تبادلها،

---

[١] قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ .

" المحتوى" يقصد به محتوى المادة الالكترونية سواء كان ذلك المحتوى نصاً أو صورةً أو صوتاً أو فيديو وما في حكمها،

" المعلوماتية " يقصد بها نظم وشبكات ووسائل المعلومات، البرمجيات والحواسيب والانترنت والأنشطة المتعلقة بها،

" الموقع " يقصد به مكان إتاحة المعلومات على شبكة المعلومات من خلال عنوان محدد،

"نظام المعلومات" يقصد به مجموعة البرامج والأدوات والمعدات لإنتاج وتخزين ومعالجة البيانات أو المعلومات أو إدارة البيانات أو المعلومات ،

"وسائط المعلومات" يقصد بها أجهزة تقانة المعلومات والاتصال .

الفصل الثاني
جرائم نظم ووسائط وشبكات المعلومات

دخول المواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير .

٤- كل من يدخل موقعاً أو نظام معلومات دون أن يكون مصرحاً له ويقوم :

(أ) بالاطلاع عليه أو نسخه يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً،

(ب) بإلغاء بيانات أو معلومات ملكاً للغير أو حذفها أو تدميرها أو إفشائها أو إتلافها أو تغييرها أو إعادة نشرها أو تغيير تصاميم الموقع أو إلغائه أو شغل عنوانه ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

دخول المواقع وأنظمة المعلومات من موظف عام .

٥- كل موظف عام، يدخل بدون تفويض، موقع أو نظام معلومات خاص بالجهة التي يعمل بها، أو يسهل ذلك للغير، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

التنصت أو التقاط أو اعتراض الرسائل .

٦- كل من يتنصت على أي رسائل عن طريق شبكة المعلومات، أو أجهزة الحاسوب وما في حكمها أو يلتقطها أو يعترضها، دون تصريح بذلك من النيابة العامة أو الجهة المختصة أو الجهة المالكة للمعلومة يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.[٢]

جريمة دخول المواقع عمداً بقصد الحصول على بيانات أو معلومات أمنية .[٣]

٧- كل من يدخل عمداً موقعاً أو نظاماً مباشرة أو عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب و ما في حكمها بغرض :

(أ) الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن القومي للبلاد، أو الاقتصاد الوطني، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً،

(ب) إلغاء بيانات أو معلومات تمس الأمن القومي للبلاد أو الاقتصاد الوطني أو حذفها أو تدميرها أو تغييرها يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٣] القانون نفسه

إيقاف أو تعطيل أو إتلاف البرامج أو البيانات أو المعلومات .

٨- كل من يدخل بأي وسيلة، نظاماً أو وسائطاً أو شبكات المعلومات وما في حكمها، ويقوم عمداً بإيقافها أو تعطيلها أو تدمير البرامج أو البيانات أو المعلومات أو مسحها أو حذفها أو إتلافها، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ست سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .[٤]

إعاقة أو تشويش أو تعطيل الوصول للخدمة .

٩- كل من يعوق أو يشوش أو يعطل عمداً، وبأي وسيلة، الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الفصل الثالث
الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات

التهديد أو الابتزاز .

١٠- كل من يستعمل شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله علي القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .[٥]

الاحتيال أو انتحال صفة غير صحيحة .

١١- كل من يتوصل عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها عن طريق الاحتيال أو استخدام اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة ، بغرض الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو سند أو توقيع للسند ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٥] القانون نفسه.

الحصول على أرقام أو بيانات بطاقات الائتمان .

١٢ – كل من يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها، للوصول إلى أرقام أو بيانات للبطاقات الائتمانية أو ما في حكمها بقصد استخدامها في الحصول على بيانات الغير أو أمواله أو ما تتيحه تلك البيانات أو الأرقام من خدمات ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً . [٦]

الانتفاع دون وجه حق بخدمات الاتصال .

١٣– كل من ينتفع دون وجه حق بخدمات الاتصال عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .[٧]

الفصل الرابع
جرائم النظام العام والآداب

الاخلال بالنظام العام والآداب .[٨]

١٤– (١) كل من ينتج أو يعد أو يهيئ أو يرسل أو يخزن أو يروج عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، أي محتوى مخل بالحياء أو منافٍ للنظام العام أو الآداب، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) كل من يوفر أو يسهل عمداً أو بإهمال عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها للوصول لمحتوى مخل بالحياء أو منافٍ للنظام العام أو الآداب ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٧] القانون نفسه.

[٨] القانون نفسه .

(٣) إذا وجه الفعل المشار إليه في البندين (١) و(٢) إلى حدث، يعاقب مرتكبه بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إنشاء أو نشر المواقع بقصد ترويج أفكار للنظام الآداب .[٩]

١٥- كل من ينشئ أو ينشر أو يستخدم موقعاً على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، لتسهيل أو ترويج برامج أو وبرامج مخالفة أفكار مخالفة للنظام العام أو الآداب، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز السنة أو ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

انتهاك المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة .

١٦- كل من ينتهك أو يسئ أياً من المعتقدات الدينية، أو حرمة الحياة الخاصة، عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.[١٠]

إشانة السمعة .

١٧- كل من يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، لإشانة السمعة، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.[١١]

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[١٠] القانون نفسه.

[١١] القانون نفسه .

الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية .

٢١- كل من ينشئ أوينشر موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو ما في حكمها أو يسهل التعامل فيها، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشرين سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.[١٤]

غسل الأموال .

٢٢- كل من يقوم بعملية غسل الاموال بالتسهيل أو التحويل أو الترويج أو إعادة تدويرها بوساطة شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، ليكسبها الصفة القانونية مع علمه بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .[١٥]

الفصل السابع
أحكام عامة

التحريض أو الاتفاق أو الإشتراك .

٢٣- (١) يعد مرتكباً جريمة التحريض كل من حرض أو ساعد أو أتفق أو اشترك مع الغير، على إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وإن لم تقع الجريمة، يعاقب بنصف العقوبة المقررة لها .

(٢) إذا وقعت الجريمة نتيجة لذلك التحريض، يعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة لها .

الشروع .

٢٤- يعد مرتكباً جريمة الشروع، كل من شرع في إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب بنصف العقوبة المقررة لها .

---

[١٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[١٥] القانون نفسه .

الفصل الخامس
جرائم الإرهاب والملكية الفكرية

إنشاء أو نشر المواقع للجماعات الإرهابية.

١٨- كل من ينشئ أو ينشر أو يستخدم موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، لجماعة إرهابية تحت أي مسمى، لتسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع المواد الحارقة أو المتفجرة أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.[١٢]

جريمة نشر المصنفات الفكرية .

١٩- كل من ينشر دون وجه حق عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، أي مصنفات فكرية أو أدبية أو أبحاث علمية أو ما في حكمها، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل السادس
جرائم الاتجار في الجنس البشري والمخدرات وغسل الأموال

الاتجار في الجنس البشري .

٢٠- كل من ينشئ أو ينشر موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، بقصد الاتجار في الجنس البشري أو تسهيل التعامل فيه، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.[١٣]

---

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٣] القانون نفسه.

المصادرة . ٢٥- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية، يجب على المحكمة في جميع الأحوال، أن تحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائط المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها ، كما يجب إغلاق المحل أو المشروع الذي ارتكبت فيه أي من الجرائم الواردة في هذا القانون إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالكه ، وذلك للمدة التي تراها المحكمة مناسبة .[١٦]

إبعاد الأجنبي. ٢٦- بالإضافة إلى أي عقوبات منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، ومع مراعاة نصوص الاتفاقيات الدولية، يجب على المحكمة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧ ،١٥، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١ و ٢٢، أن تحكم بإبعاد المدان إذا كان أجنبياً.

الفصل الثامن
إجراءات تنفيذ القانون

إصدار القواعد . ٢٧- دون الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، يجوز لرئيس القضاء أن يصدر قواعد خاصة لتحديد الإجراءات التي تتبع في محاكمة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المحكمة المختصة . ٢٨- ينشئ رئيس القضاء، وفقاً لقانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦، محكمة خاصة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. [١٧]

النيابة المختصة . ٢٩- تنشأ بموجب أحكام قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣، نيابة متخصصة لجرائم المعلوماتية .

---

[١٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٧] القانون نفسه .

الشرطة المختصة . ٣٠- تنشأ بموجب أحكام قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨، شرطة متخصصة لجرائم المعلوماتية .[١٨]

[١٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.